

لِلصَّائِمِ اِنْ اَمِنَ عَلَي نَفْسِهِ وَلَوْ دَخَلَ حَلْفَهُ

ذُبَابٌ اَوْ غَبَارٌ اَوْ دُخَانٌ وَهُوَ ذَا الْاِكْرَامِ صَوْمِهِ

لَمْ يَفْطُرْ خِلَافِ الْمَطْرِ وَالتَّلْحِ وَلَوْ تَمَتَّعَ وَابْتَلَعَ

مَا تَمَتَّعَ اَوْ ابْتَلَعَ رَيْقَهُ الْمَغْلُوبُ بِالِدَمِ لَمْ يَفْطُرْ

وَ اِنْ ابْتَلَعَ مِمَّا يَبْرَأُ اسْنَانِهِ مِنْ عَشَائِهِ دُونَ حِمَصَةٍ

لَمْ يَفْطُرْ اِلَّا اِذَا اُخْرِجَهُ ثُمَّ رَدَّهُ وَبِقَدْرِ الْحِمَصَةِ

يَفْطُرُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ ابْتَلَعَ سَمْسَمَةً

لِزِمْتَهُ

لِزِمْتَهُ الْكُفَّارَةُ وَاِنْ مَضَعَهَا لَمْ يَفْطُرْ اِلَّا

اِنْ بَجَدَ طَعْمَهَا فِي حَلْفِهِ وَلَوْ اَكَلَ عَجِينًا اَوْ قَبِيحًا

اَوْ ابْتَلَعَ حِمَصَةً اَوْ خَوْهَا لَزِمَتْهُ الْقَضَاءُ

لَا غَيْرُ وَلَوْ اَكَلَ مَسْكًا اَوْ كَافُورًا

اَوْ زَعْفَرَانًا اَوْ تَرَابًا مَشُوبًا اَوْ رَقِ شَجَرٍ

بَعَثَا ذَا كَلِمًا لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ وَلَوْ

مَضَعَ لِقْمَةً نَاسِيًا فَذَكَرَهَا فَاَبْتَلَعَهَا

مَضَعَهَا

لِزِمَتْهُ

لِزِمَتْهُ